



Фондация за
достъп до права
Foundation for
Access to Rights

نصائح مفيدة للحاصلين على الحماية واللجوء في بلغاريا الحقوق الأساسية وطرق التمتع بها

يعكس محتوى هذا الكتيب حالة القوانين البلغارية وتطبيقها في شهر يونيو عام 2015م. وقد قام بتأليفه المحامية فاليريا إيلدييفا بمساهمة طاقم من الخبراء وبناء على طلب من منظمة فار (ФАР) لضمان التمتع بالحقوق الإنسانية (farbg.eu) وذلك في إطار مشروع بعنوان "تعزيز الضمانات لتمتع اللاجئين بحقوقهم في بلغاريا من خلال الإعلام والتوعية" (refugees.farbg.eu)، والذي يتم تنفيذه بدعم مالي من الآلية المالية للفضاء الاقتصادي الأوروبي، في إطار برنامجها لدعم المنظمات غير الحكومية في بلغاريا (bg.www.ngogrants). كل المسؤولية عن مضمون الكتيب تتحملها منظمة فار ولا يمكن اعتبار هذا المضمون تعبيراً عن الموقف الرسمي للآلية الاقتصادية للفضاء الاقتصادي الأوروبي والهيئة المشرفة على برنامج دعم المنظمات غير الحكومية في بلغاريا. يجوز نسخ مقاطع من مضمون الكتيب على شرط ذكر المصدر والمؤلف، باستثناء الحالات التي يتم فيها استخدام المضمون لأغراض شخصية.



مقدمة موجزة: بعد الحصول على الحماية أو اللجوء في بلغاريا تصبح معرفة حقوقك وطرق التمتع بها إحدى المقدمات المهمة لمساهمتك الفعالة في اندماجك في الدولة التي استقبلتك.



مع حصولك على **وضعية اللاجئ** أو **اللجوء السياسي** فإنك تحصل على حقوق وواجبات **المواطن البلغاري** ببعض الاستثناءات وهي: حق الانتخاب على الصعيد الوطني والمحلي، وحق المشاركة في استفتاءات على الصعيد الوطني والمحلي، وحق المشاركة في الحياة السياسية عن طريق العضوية في أو تأسيس أحزاب سياسية، وحق شغل مناصب يقتضي القانون شغلها من قبل مواطنين بلغار، وحق الخدمة العسكرية، إضافة إلى بعض الاستثناءات الأخرى المنصوص عليها في القوانين.

مع حصولك على **الحماية الإنسانية** فإنك تحصل على حقوق وواجبات الأجنبي الحاصل على الإقامة الدائمة في بلغاريا.

حق الحصول على المعلومات

يحق لك الحصول على معلومات مفصلة عن حقوقك وواجباتك المترتبة على الوضعية الممنوحة لك، وذلك بلغة تفهمها.

خلال فترة لا تزيد عن 14 يوما بعد استلامك قرار منح الوضعية يجب عليك الذهاب إلى مقر إدارة البلدية التي ستسكن فيها حتى يتم إدراجك (وأفراد أسرتك) في السجل المدني الموحد، مما يعني أنك ستحصل على رقم مدني خاص بك وعنوان دائم. قبل ذلك عليك أن تجد منزلا وافق صاحبه على تسجيلك (وأفراد أسرتك) في عنوانه.

ملاحظة هامة: لا تُعط في مقر البلدية عنوانا غير حقيقي بهدف تعجيل التسجيل!

أولا عليك أن تخبر وكالة اللاجئين باسم المدينة/القرية وعنوان المنزل الذي ستسكن فيه. الوكالة تحرر رسالة إلى إدارة البلدية التي تشمل تلك المدينة/القرية. عندما تذهب إلى مقر إدارة البلدية من أجل التسجيل عليك أن تحمل معك هذه الرسالة، إضافة إلى قرار منح وضعية الحماية/اللجوء وبطاقة تسجيلك كطالب حماية/لجوء. كما أن عليك تقديم عقد إيجار وإقرار من صاحب المنزل بأنه موافق على تسجيلك في عنوانه. الإقرار يوقعه صاحب المنزل إما أمام الموظف في البلدية أو أمام كاتب عدل إذا كانت هناك ظروف تمنعه من الذهاب إلى البلدية. تسجيل العنوان يقتضي بدفع رسم تختلف قيمته بين بلدية وأخرى. للحصول على مزيد من المعلومات عن الإجراءات والمستندات الضرورية يمكن زيارة الموقع الإلكتروني للبلدية التي ستسكن في أراضيها.

خلال فترة لا تزيد عن 7 أيام بعد ذهابك إلى البلدية ستستلم رقمك المدني الذي لا يتطلب دفع رسوم.

ملاحظة هامة: دون الرقم المدني لا يمكنك الحصول على أوراق إثبات الهوية.

الجهة التي تقوم بإصدار أوراق إثبات الهوية هي وزارة الداخلية.

الأوراق التي تحتاج إليها من أجل إثبات هويتك في بلغاريا هي كالتالي:
بطاقة هوية لاجئ (ومدتها 5 سنوات)؛

بطاقة هوية أجنبي حاصل على اللجوء السياسي (ومدتها 5 سنوات)؛

بطاقة هوية أجنبي حاصل على الحماية الإنسانية (ومدتها 3 سنوات).

المدة المشار إليها أعلاه هي ليست مدة الوضعية الممنوحة بل هي مدة صلاحية البطاقة وهي قابلة للتجديد. فيما يتعلق بمدة الوضعية الممنوحة وإنهاء هذه المدة أو سحب الوضعية فستجد معلومات مفصلة في الفقرة 14 فيما أدناه.

ملاحظة هامة: إن إصدار بطاقة هوية إلزامي لكل الأشخاص الحاصلين على نوع من الوضعية الذين بلغوا 14 عاما من العمر.

إذا أردت السفر إلى خارج بلغاريا فستحتاج إلى إحدى الوثائق التالية:

◀ وثيقة سفر لاجئ

◀ وثيقة سفر حاصل على اللجوء السياسي

◀ وثيقة سفر حاصل على الحماية الإنسانية

مدة صلاحية وثيقة السفر لا تزيد عن مدة صلاحية بطاقة الهوية المذكورة أعلاه.

من أجل إصدار الأوراق عليك أن تقدم المستندات الضرورية بشخصك في المديرية الإقليمية التابعة لوزارة الداخلية في المحافظة التي يكون فيها

عنوانك الدائم. وهذه المستندات تضم قرار منح الحماية/اللجوء، وبطاقة تسجيلك كطالب حماية/لجوء، وورقتي إثبات عنوانك الدائم ورقمك المدني اللتين أصدرتهما البلدية، وإيصال دفع الرسم. بعد تقديم المستندات يلتقط الموظف صورة لوجهك ويأخذ بصمة أحد أصابعك (وتسمى المعطيات البيومترية). الأوراق الجاهزة يجب أن تستلمها بشخصك. إذا لم يكن ذلك ممكنا فيجوز إرسال شخص آخر يحمل تصريحاً منك مصدقاً من كاتب عدل.

الرسوم المتوجبة عليك تتوقف على نوع الاوراق ومدة إعدادها التي تختارها (30 يومٍ دوامٍ أم 10 أيامٍ دوامٍ).

الاطفال دون سن الرابعة عشرة لا يحتاجون إلى بطاقة هوية ولكنهم يحتاجون إلى وثيقة سفر في حالة السفر خارج بلغاريا. طلب إصدار مثل هذه الوثيقة يقدمه ولي أمر الطفل وهو أحد الوالدين أو شخص ثالث في حالة عدم وجود الوالدين.

إصدار بطاقة الهوية إلزامي لكل **القاصرين البالغين الرابعة عشرة من العمر**. طلب الإصدار يقدمه القاصر بشخصه وبحضور ولي أمره أو الوصي عليه الذي يوقع على الطلب. طلب إصدار وثيقة سفر إلى الخارج للقاصرين البالغين الرابعة عشرة من العمر يقدمه القاصر بشخصه و بموافقة ولي أمره أو الوصي عليه الذي يعبر عن موافقته بتوقيع على الطلب. الاوراق الجاهزة يستلمها ولي الأمر أو الوصي، وفي بعض الحالات الاستثنائية شخص تم توكيله بوكالة خاصة مصدقة من كاتب عدل.

ملاحظة هامة: في حالة تغيير عنوانك الدائم عليك أن تطلب إصدار بطاقة هوية جديدة وذلك خلال فترة لا تزيد عن 30 يوماً بعد مغادرة العنوان القديم. إذا فقدت بطاقتك أو سرقت منك أو تم إتلافها فعليك أن تقدم إقراراً كتابياً بذلك في وزارة الداخلية أو في إحدى سفارات جمهورية بلغاريا في الخارج. اذا لم تلتزم بهذه الواجبات فإنه من الممكن أن يتم فرض غرامة عليك.

عليك أن تستفسر في سفارة الدولة التي تريد أن تسافر إليها ما هي شروط الدخول في أراضيها والإقامة فيها بالنسبة للأجانب الحاصلين على وضعية اللاجئين أو الحماية الإنسانية أو اللجوء السياسي في بلغاريا. إذا كان السفر يفترض عبور أراضي دول أخرى فمن الضروري أن تعرف ما هي هذه الدول وما هي شروط عبور أراضيها.

بعد الحصول على وضعية اللاجئين أو الحماية الإنسانية أو اللجوء السياسي فلك حق الاجتماع مع أفراد أسرتك في أراضي بلغاريا. ويخص هذا الحق الانواع التالية من أفراد الأسرة:

- ◀ الزوج/الزوجة أو الشريك/الشريكة في شراكة أسرية غير زوجية يمكن إثباتها؛
- ◀ الأطفال غير البالغين الثامنة عشرة من العمر الذين لم يتزوجوا بعد، إلا في حالات خاصة ونادرة تقتضي فيها مصلحة الطفل الأمثل ببقائه في أسرته الأولى.
- ◀ الأطفال البالغين الثامنة عشرة من العمر الذين لم يتزوجوا بعد، إذا كانوا غير قادرين على كسب عيشهم.
- ◀ والدا الزوج أو الزوجة، إذا كانوا غير قادرين على كسب عيشهم بسبب تردي حالتهم الصحية.

إذا أردت لم شمل أسرتك فعليك أن تقدم طلبا في وكالة اللاجئين. كما أن

عليك أن ترفق بالطلب أدلة تثبت العلاقة الأسرية، على سبيل المثال عقد زواج أو شهادة ميلاد. إذا لم تكن هذه الاوراق معك فيمكنك تقديم إقرار مصدق من كاتب عدل يتضمن أسماء أفراد أسرتك وتواريخ ميلادهم ومكان إقامتهم.

بعد صدور الموافقة على لم شمل أسرتك ترسل السلطات البلغارية المعلومات الضرورية إلى السفارة البلغارية في الدولة التي تقيم فيها أسرتك (وفي حالة عدم وجود سفارة بلغارية هناك يتم إرسال المعلومات إلى سفارة بلغارية في دولة مجاورة). بعد وصول المعلومات إلى السفارة يتوجب على أفراد أسرتك الذهاب إلى هناك مع جوازاتهم من أجل وضع ختم الفيزا البلغارية فيها. إذا لم تكن عندهم جوازات تستطيع السلطات البلغارية إصدار وثيقة سفر لهم أيضا. بعد وصولهم إلى بلغاريا سيحصلون على الإقامة لمدة سنة، وهذه المدة يمكن تجديدها على شرط عدم تجاوز مدة إقامتك أنت بصفتك الفرد الاول من الأسرة الذي وصل إلى بلغاريا.

إذا لم تكن تتوفر على معلومات عن مكان تواجد أفراد أسرتك فيمكنك التوجه إلى منظمة الصليب الأحمر البلغاري التي تقدم المساعدة على البحث عن أفراد الأسر المقسمة.

إذا كان قرار وكالة اللاجئين لطلبك لمّ شمل الأسرة بالرفض فيمكنك الطعن في هذا القرار أمام المحكمة وذلك خلال فترة لا تزيد عن 14 يوما بعد تاريخ استلام القرار. كما يمكن استئناف قرار المحكمة الإدارية الابتدائية أمام

في أثناء إجراءات النظر في طلبك للحماية كان تأمينك الصحي تدفعه وكالة اللاجئين. بعد الحصول على الحماية/اللجوء والأوراق البلغارية يمكنك أن تطلب من وكالة اللاجئين إصدار وثيقة تفيد بعدد ومبلغ اشتراكات التأمين الصحي التي تم دفعها حتى تلك اللحظة. حتى يتم الوصل بين رقمك الشخصي كأجنبي ورقمك المدني في نظام الوكالة الوطنية للعائلات فعليك أن تقدم طلباً في مديرية وكالة العائلات في المدينة/القرية الموجود فيها عنوانك الدائم وترفق به ورقة الإفادة من وكالة اللاجئين.

بعد الحصول على الحماية/اللجوء يتعين عليك أن تدفع اشتراكات التأمين الصحي بنفسك. إذا بدأت العمل استناداً إلى عقد عمل (بدوام كامل أو جزئي) أو عقد لإنجاز عمل معين فإن اشتراكات التأمين الصحي يدفعها رب العمل في الحالة الأولى و المتعاقد معك في الحالة الثانية. وإذا كنت تاجراً أو طبيباً أو مترجماً أو غيرها من المهن الحرة فيمكنك أن تسجل نفسك كعامل لحسابه (freelancer)، وفي هذه الحالة سيكون عليك أن تدفع التأمينات بنفسك. لهذا الغرض عليك أن تقدم إقراراً في المديرية المحلية لوكالة العائلات بملء وتوقيع استمارة جاهزة ستحصل عليها في المديرية، وذلك خلال فترة لا تزيد عن 7 أيام بعد بداية العمل أو العودة إلى العمل كعامل لحسابه.

إذا كنت عاطلاً عن العمل فعليك أن تدفع اشتراكات التأمين الصحي بنفسك، وقبل أن تبدأ بالدفع عليك أن تملأ نموذج الإقرار رقم 7 وتقدمه في المديرية المحلية لوكالة العائلات، وذلك قبل الخامس والعشرين من الشهر التالي للشهر الذي نشأ فيه واجب دفع التأمين. ويتعين عليك دفع الاشتراك الشهري خلال نفس الفترة.

كما يتعين عليك تقديم نموذج الإقرار رقم 7 إذا قدمت إقراراً لوقف نشاطك كعامل لحسابك.

وبما أن مبلغ الاشتراك التأميني يختلف مع اختلاف عوامل عدة ويتغير بين فترة وأخرى فعليك أن تستفسر عن المبلغ الشهري الذي ستدفعه. فمبلغ الاشتراك الشهري للتأمين الصحي لعام 2015 مثلا لا يقل عن 16,80 ليفا.

عدم دفع ما يزيد عن ثلاثة اشتراكات تأمينية خلال فترة تبلغ ثلاث سنوات (36 شهراً) وتنتهي في بداية الشهر السابق للشهر الذي حصلت فيه على مساعدة طبية يؤدي إلى وقف الحق في التأمين الصحي مما يعني أنه سيكون عليك دفع تلك المساعدة الطبية. استعادة الحق في التأمين الصحي تتم بدفع الاشتراكات المتوجبة عليك، لكن هذا لن يسمح لك باستعادة المبلغ الذي دفعته للحصول على خدمات طبية خلال فترة ما بين وقف حقك في التأمين الصحي واستعادته.

يمكنك الحصول على معلومات عما إذا كان حقك في التأمين الصحي موقوفا وما هي الاشهر التي لم تدفع فيها الاشتراكات من الموقع الالكتروني لوكالة العائدات بعنوان <http://www.nap.bg> في قسم الخدمات الالكترونية للمواطنين.

كل شخص مؤمن صحيا يحق له اختيار **طبيب شخصي**. إذا لم تختار طبيبا شخصيا خلال فترة إجراءات النظر في طلب الحماية/اللجوء فعليك أن تقوم بذلك في أقرب فرصة ممكنة. ويمكنك أن تتنازل عن اختيارك لطبيب شخصي وتختار طبيبا آخر كل سنة في شهر تموز/يوليو وشهر كانون الأول/ديسمبر.

إذا كان حقك في التأمين الصحي ساريا (غير موقوف) فيحق لك الحصول على **بطاقة تأمين صحي أوروبية**. وبهذه البطاقة يمكنك الحصول على مساعدة طبية في حالات ظهور مشاكل صحية لا تقبل معالجتها الانتظار، بما فيها مشاكل مع الاسنان، وفي حالات الطوارئ. بطاقة التأمين الصحي الاوروبية يتم إصدارها مجانا. للمزيد من المعلومات يمكنك الاطلاع على الموقع الالكتروني التالي: <http://www.ezok.bg>

التعليم إلى سن السادسة عشرة إلزامي في بلغاريا.

حتى تتمكن من البدء بتعليمك أو مواصلته في مدرسة بلغارية لا بد لك أن تجيد **اللغة البلغارية**. يمكنك أن تبدأ بتعلم اللغة في الدورات التي تحظى وكالة اللاجئين بصلاحية تنظيمها، كما أن هناك عدد من المنظمات غير الحكومية التي تنظم دورات لتعليم اللغة البلغارية. عليك الاستفسار عن الفرص المتاحة حالياً.

من أجل **الاعتراف** بإنهاء أي صف من الصفوف 1-6 تقدّم الأوراق إلى مدير المدرسة التي يرغب التلميذ في الالتحاق بها. أما من أجل الاعتراف بإنهاء أي صف من الصفوف 7-12، أو إنهاء المرحلة الأساسية أو الثانوية للتعليم المدرسي العام، أو إنهاء نوع من أنواع التعليم المهني، فتقدم الأوراق في مفتشية التعليم الإقليمية المسؤولة بالمدرسة التي يرغب التلميذ في الالتحاق بها. من أجل الاعتراف بإنهاء جزء من برنامج بكالوريوس بهدف مواصلة الدراسة الجامعية أو الاعتراف بإنهاء برنامج بكالوريوس بهدف الالتحاق بالدراسات العليا (الماجستير أو الدكتوراه) أو ببرنامج تأهيلي تقدم الأوراق في الجامعة المرغوب الالتحاق بها.

ويحق لك أن تبدأ الدراسة في **جامعة بلغارية** وفقاً للشروط الخاصة بالمواطنين البلغار.

كل فرص العمل المتاحة للمواطن البلغاري متاحة لك أيضا.

إذا كانت عندك شهادة جامعية فإنك تحتاج إلى الاعتراف بها من قبل هيئة رسمية، وهذه الهيئة هي **المركز الوطني للإعلام والتوثيق** (www.nacid.bg هاتف 070044849). أما الاعتراف بإنهاء مراحل مدرسية أو جامعية فيتم حسب ما ورد في الفقرة الثامنة المخصصة لموضوع التعليم.

إذا كانت عندك رخصة لقيادة السيارة (أو غيرها من المركبات الآلية) تم إصدارها في دولة أخرى، فإن الاعتراف بها في بلغاريا يقتضي باستيفاء بعض الشروط. يمكنك الحصول على المعلومات الضرورية في قسم شرطة المرور التابع للمديرية الإقليمية لوزارة الداخلية في المحافظة الموجودة فيها عنوانك الدائم. إذا كانت رخصتك لا تستوفي الشروط المحددة لا بد من إصدار رخصة بلغارية مما لا يمكن أن يتم إلا باجتياز اختبار خاص. ولهذا الغرض سوف تحتاج إلى شهادة تحصيل علمي تثبت أنك أنهيت المرحلة المدرسية الأساسية على الأقل. وإذا كانت الشهادة من دولة أخرى، فسوف تحتاج إلى وثيقة اعتراف بها صادرة من هيئة حكومية بلغارية.

من طرق الحصول على فرصة عمل أن تذهب إلى **فرع وكالة العمل الحكومية (مكتب العمل)** في محل عنوانك الدائم أو الموقت وتطلب تسجيلك كعاطل عن العمل. هذا التسجيل لا بد منه إذا كنت تنوي طلب المساعدات الاجتماعية. من أجل التسجيل في مكتب العمل عليك أن تقدم بطاقة هوية بلغارية. تتمثل مهمة مكتب العمل في دعم **جهودك الشخصية** للحصول على عمل حيث يقدم لك معلومات عن فرص العمل الموجودة وفرص الالتحاق بدورات تأهيل أو توجيه مهني وغيرها. ستجد عناوين مكاتب العمل والمزيد من المعلومات المفيدة في الموقع الإلكتروني

<http://www.az.government.bg/> وكالة العمل

وكالة اللاجئين ذات صلاحية لتنظيم دورات تعليمية للغة البلغارية
ودورات تأهيل مهني. عليك أن تستفسر عن الفرص المتاحة حاليا.

إذا عرضوا عليك فرصة عمل فاطلب **توقيع عقد عمل** (إذا كان هناك دوام محدد في مكان حدده ووفره صاحب العمل) أو عقد لإنجاز عمل معين. فالعقد يبيّن بوضوح حقوقك وواجباتك - المدة والأجر/الراتب وحجم العمل ومواصفاته.

إذا أصبحت عرضة لاستغلال (مثلا إذا لم تحصل على الأجر المتفق عليه، أو أن ظروف العمل ليست صحية وآمنة)، فإنه يمكنك تقديم شكوى في مفتشية العمل <http://www.gli.government.bg/> أو تقديم دعوى في المحكمة بمساعدة محامٍ.

توظيف أطفال دون السادسة عشرة من العمر، أو أطفال بين السادسة عشرة والثامنة عشرة من العمر بلا إذن من مفتشية العمل يعتبره القانون البلغاري جنحة ارتكبتها صاحب العمل وينص على معاقبتها. يجوز لصاحب العمل أن يطلب إذنا من مفتشية العمل لتوظيف شخص بين الخامسة عشرة والسادسة عشرة من العمر، إذا كان العمل سهلا وغير خطِر أو مضرّ بالصحة ونمو الطفل السليم، وإذا كان لن يمنع الطفل من الذهاب إلى المدرسة بانتظام والمشاركة في برامج للتوجيه أو التأهيل المهني.

على كل شخص أن يبذل جهودا من أجل تلبية احتياجاته. ولكن إذا لم تكن قادرا لسبب أو لآخر على تغطية احتياجاتك واحتياجات أفراد أسرتك فيمكنك تقديم طلب للحصول على دعم اجتماعي. المساعدات الاجتماعية تكون ثلاثة أنواع - مساعدة تقدم شهريا أو مساعدة تقدم مرة واحدة، أو مساعدة تقدم لغرض معين.

يحق لك أو لاسرتك أن تحصل على **مساعدة اجتماعية شهرية** إذا كان دخلك للشهر السابق يقل عن الدخل الشهري الأدنى. الدخل الأدنى يختلف مع اختلاف الوضع المالي للشخص أو الوضع المالي لكل فرد من أفراد الأسرة (بالإضافة إلى الدخل الشهري يتم الاخذ بعين الاعتبار لممتلكاتك، ووضعك العائلي، وحالتك الصحية، وعملك أو دراستك، وعمرك).

يحق لك أن تطلب **مرة في السنة منح مساعدة اجتماعية** في حالة ظهور مشاكل صحية أو تعليمية أو سكنية أو غيرها من المشاكل الطارئة.

كما يمكنك أن تطلب منح **مساعدة مخصصة لغرض** إصدار بطاقة هوية.

يقدم طلب منح المساعدة الاجتماعية في **مديرية الدعم الاجتماعي التابعة لوكالة الدعم الاجتماعي** في محل عنوانك الدائم. من شروط تقديم الطلب أن يكون قد تم تسجيلك أنت وأفراد أسرتك المتراوحة أعمارهم بين السادسة عشرة وعمر التقاعد في مكتب العمل، وذلك قبل انقضاء ثلاثة أشهر على استلام قرار منح الوضعية، وأن تكون قد صدرت بطاقات هويتكم (باستثناء الحالة التي تطلب فيها مساعدة لغرض إصدار بطاقات هوية - في هذه الحالة عليك أن تقدم قرار منح الوضعية). إضافة إلى ذلك يجب تقديم أوراق تثبت وضعك الأسري وتواريخ ميلاد أطفالك وغيرها. إذا لم تكن هذه الأوراق متوفرة لديك فيمكنك توجيه طلب إلى وكالة اللاجئين لإصدار ورقة إفادة رسمية تنوب عن الأوراق الغائبة.

خلال فترة لا تزيد عن 20 يوما بعد تقديم الطلب يقوم عامل اجتماعي باستبيان اجتماعي في منزل عنوانك الدائم ويعدّ بعد ذلك تقريرا اجتماعيا. وخلال الايام السبعة التالية لإعداد التقرير يتم إصدار أمر بمنح المساعدة المطلوبة أو رفض منحها. يمكن الطعن في الأمر أمام مدير مديرية الدعم الاجتماعي الاقليمية، أما قرار المدير فيمكن الطعن فيه أمام المحكمة.

ستجد عناوين مديريات الدعم الاجتماعي والمزيد من المعلومات عن الأوراق المطلوبة عند تقديم طلب للمساعدة الاجتماعية في الموقع الالكتروني لوكالة الدعم الاجتماعي بعنوان: www.asp.government.bg

الحصول على إقامة طويلة الامد في الاتحاد الأوروبي

إذا قضيت في بلغاريا 5 سنوات بصورة شرعية وبدون انقطاع فيمكنك تقديم طلب للحصول على إذن بالإقامة الطويلة الأمد في **الاتحاد الأوروبي**. مدة هذا الإذن تبلغ خمسة سنوات وهي قابلة للتجديد. يحق للحاصل على وضعية الإقامة الطويلة الأمد في الاتحاد الأوروبي الإقامة أيضا في دول أعضاء غير بلغاريا **لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر** بهدف العمل أو الدراسة أو غيرهما من الأهداف.

ما هي نقطة البداية لفترة الخمس سنوات المطلوبة لتقديم الطلب؟ فترة الإقامة في بلغاريا تبدأ في يوم تقديم طلب الحماية الدولية. لكن إذا كانت الفترة بين تقديم طلب الحماية والحصول على بطاقة الهوية البلغارية تقل عن 18 شهرا فسيتم خصم نصف هذه الفترة عند احتساب فترة الإقامة. مثلا إذا كانت انقضت 10 أشهر بين تقديم طلب الحماية وإصدار بطاقة الهوية فسضاف 5 أشهر منها فقط إلى فترة إقامتك الشرعية في بلغاريا عند احتسابها. لكن إذا كان انقضى ما يزيد عن 18 شهرا فإن كامل هذه الفترة تعتبر جزءا من إقامتك الشرعية في بلغاريا.

ما معنى أن تقيم في بلغاريا دون انقطاع؟ إن فترة كل غياب من بلغاريا يجب ألا تزيد عن 6 أشهر متتالية والفترة الإجمالية لكل الغيابات خلال خمس سنوات يجب ألا تزيد عن 10 أشهر. إذا زادت فترة أحد غياباتك عن ستة أشهر أو زادت الفترة الإجمالية لغياباتك خلال خمس سنوات عن 10 أشهر فإن هذا يمكن أن يكون سببا لرفض منح إقامة طويلة الأمد لك بسبب عدم استيفاء شرط الإقامة غير المنقطعة.

عند تقديم طلب منح الإقامة الطويلة الأمد في الاتحاد الأوروبي عليك أن تثبت بأنك تستطيع كسب عيشك وإعالة أفراد أسرتك وأن عندك وعند أفراد أسرتك تأمينا صحيا.

الجنسية البلغارية

عند الحصول على الجنسية البلغارية تصبح مواطنا للاتحاد الأوروبي أيضا. من أجل أن تستأهل لتقديم طلب الحصول على الجنسية البلغارية عليك أن تستوفي عددا من الشروط. فإذا كانت لديك **وضعية اللاجئ أو اللجوء السياسي** يجب أن تكون قد مرت **ثلاث سنوات** على الأقل من الحصول على إحدى هاتين الوضعتين حتى يحق لك تقديم طلب الحصول على الجنسية. أما إذا كانت لديك **وضعية الحماية الإنسانية** فيجب أن تكون قد مرت **خمس سنوات** على الأقل من الحصول على هذه الوضعية حتى يحق لك تقديم طلب الجنسية.

ومن الشروط أيضا أن تكون بالغا وغير محكوم عليه في محكمة بلغارية بتهمة ارتكاب جريمة عمد مما تخضع للملاحقة الجنائية من قبل النيابة العامة، كما يجب ألا تجري محاكمة ضدك بتهمة ارتكاب مثل هذه الجريمة، ويجب أن يكون عندك عمل ودخل يضمن قدرتك على كسب عيشك، ويجب أن تجيد اللغة البلغارية على مستوى جيد. **ولا يقتضي** تقديم طلب الحصول على الجنسية البلغارية أن تتخلى عن جنسيتك الأصلية.

إذا صدر قرار بالرفض لطلبك للحصول على الجنسية البلغارية فلا يمكنك الطعن فيه أمام المحكمة، لكن يمكنك تقديم طلب جديد وذلك أكثر من مرة.

للمزيد من المعلومات يمكن زيارة الموقع الإلكتروني لوزارة العدل على العنوان التالي: <http://www.justice.government.bg/>

13 حالة القاصر المقيم في بلغاريا بلا والديه

من أجل الحصول على بطاقة هوية بلغارية (انظر الفقرة 4 أعلاه "إصدار أوراق إثبات الهوية") سوف تحتاج إلى موافقة **ولي أمرك** (إذا كنت دون سن الرابعة عشرة) أو **الوصي عليك** (إذا كنت بين سن الرابعة عشرة والثامنة عشرة). إذا كنت مقيما في دار مخصصة للأطفال في مثل وضعك فإن مدير هذه الدار يعتبر ولي أمرك أو الوصي عليك. إذا كنت تريد أو تحتاج النزول في مثل هذه الدار فعليك أن تتوجه إلى **العامل الاجتماعي** الذي كان يمثلك خلال فترة إجراءات النظر في طلبك للحماية أو اللجوء.

من حَقك أن تجتمع في أراضي بلغاريا مع والديك، وفي حالة وفاة والديك أو عدم معرفة مكان تواجدهما فمن حَقك أن تجتمع مع فرد آخر من أسرتك أو مع شخص يُعتبر وليا لأمرك بحكم عادة أو عرف. ويتم تقديم الطلب في وكالة اللاجئين (أنظر الفقرة 6 "الحق في لم شمل الأسرة")

وضعية الحماية الدولية أو اللجوء لا تعتبر حلاً مستداماً للأسباب التي جعلتك تغادر بلدك المنشأ. بل إن الحل المستدام يتمثل في اندماجك في الدولة التي استقبلتك (بلغاريا) من خلال الحصول على وضعية الإقامة الطويلة الأمد أو الجنسية البلغارية. وهناك حل مستدام آخر يتمثل في رجوعك إلى بلدك المنشأ في حالة تحسن الظروف هناك بشكل ملموس. الحماية الدولية هي حماية مؤقتة تنوب عن الحماية الوطنية الغائبة من قبل الدولة التي تحمل جنسيتها. ولذلك ينص القانون على الأسباب التي قد يؤدي توفرها إلى وقف أو إنهاء الحماية الدولية ومنها:

- ◀ طلبك الطوعي للحصول على الحماية من الدولة التي تحمل جنسيتها؛
 - ◀ حصولك على جنسية جديدة وحماية الدولة التي منحتك جنسيتها؛
 - ◀ رجوعك الطوعي إلى الدولة التي غادرتها بهدف البقاء والعيش هناك؛
 - ◀ عدم إمكانية رفض حماية الدولة التي تحمل جنسيتها بعد أن زالت الظروف التي مُنحتَ بسببها الحماية الدولية وتغيرت الأوضاع تغيراً ملموساً لا يقبل الرجوع.
- يحق لك الطعن في قرار إنهاء حمايتك الدولية بتقديم شكوى إلى المحكمة خلال فترة لا تزيد عن 14 يوماً من إبلاغك بالقرار.